

القرار ١٧٦٢ (الدورة ١٧)

مساهمة الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية
والندوة الحزبية
ألف

ان الجمعية العامة،

ان تبدى قلقها الشديد لمواصلة تجارب الاسلحة النووية ،

وان تدرك كل الادراك ان الرأي العام العالمي يهاب بوقف جميع تجارب الاسلحة
النووية فوراً ،

وان تلاحظ بمنتهى التلق البيانات الواردة في تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية
المعنية بأثار الاشعاع النووي (١) ،

وان ترى ان مواصلة تجارب الاسلحة النووية عامل هام في زيادة سرعة سباق التسلح ،
وان عقد اتفاق بحار مثل تلك التجارب يساهم بنصيب كبير في تمهيد الطريق لنزع السلاح
العام الكامل ،

وان تشير الى قرارها ١٦٤٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ الذي
يحث الدول المعنية على الامتناع عن اجراء أية تفجيرات تجريبية اخرى للأسلحة النووية ريثما يجري،
بشأن وقف التجارب ، عقد الاتفاقات اللازمة والملتزمة على الصعيد الدولي ،

وان تلاحظ مع الأسف ان الدول المعنية لم تستجب للنداء الوارد في القرار المذكور اعلاه
وفي القرارات الاخرى المختصة ، وان مؤتمر اللجنة الثمانية عشرية لمفاوضات نزع السلاح ، المشار
اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
لم ينجح بعد ، رغم الجهود التي بذلها ، في مركز يسمح له باعلان حصول الاتفاق على هذه
المسألة الحيوية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق

وان تذكر ان الجمعية العامة عادت فأكدت في القرار ١٦٤٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، ان عقد اتفاق يحظر جميع تجارب الاسلحة النووية يمنع انتشار الاسلحة النووية في البلدان الاخرى، ويساهم في تخفيف حدة التوترات الدولية ،

وان تلاحظ ان هنالك الآن ، بين الدول الممثلة في اللجنة الدائمة المعنية بمسألة عقد معاهدة وقف تجارب الاسلحة النووية والتابعة للجنة الثمان عشرة ، اتفاقا اساسيا بشأن مسألة مراقبة التجارب في الجو الارضي والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ،

وان تلاحظ كذلك ان اعمال اللجنة الثمان عشرة تشير الى وجود مجال اوسع قليلا لاتفاق بشأن مسألة المراقبة الفعالة للتجارب الجوفية ،

وان ترى ان المذكرة المؤرخة في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، والمقدمة الى اللجنة الثمان عشرة من وفود اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والمهند^(١) تشكل اساسا سليما كافيًا عادلا لاجراء المفاوضات اللازمة لازالة الخلافات المتبقية والمتعلقة بمسألة المراقبة الفعالة للتجارب الجوفية ،

وان ترحب بنية الوصول السريع الى تسوية للخلافات المتبقية والمتعلقة بمسألة وقف تجارب الاسلحة النووية ، المعرب عنها في الرسالة المؤرخة في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ والموجهة من السيد خرشوف ، رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الى السيد كندي ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، وفي الرسالة المؤرخة في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ والموجهة من السيد كندي الى السيد خرشوف ، وفي الرسالة المؤرخة في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ والموجهة من السيد ماكميلان رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى السيد خرشوف ،

وان تبدي اقتناعها بوجوب بذل كل جهد للوصول سريعا الى اتفاق بشأن وقف جميع تجارب الاسلحة النووية في جميع الاوساط ،

١ - تشجب كافة تجارب الاسلحة النووية ؛

٢ - وتطالب وقف هذه التجارب فورا وفي موعد لا يتجاوز كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ؛

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الوثيقة لن س/٢٠٣ ، المرفق ١ ، الفرع ياء .

٣- وتحت حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، على تسوية الخلافات المتبقية فيما بينها للوصول حتى (كانون الثاني) ١٩٦٣ الى اتفاق بشأن وقف التجريب النووي، والايحاز الى ممثلها في اللجنة الفرعية المعنية بمسألة عقد معاهدة وقف تجارب الاسلحة النووية ، للعمل على تحقيق هذه الغاية ؛

٤- وتؤيد المذكرة الثمانية المؤرخة في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ كأساس للتفاوض ؛

٥- وتتشدد الاطراف المعنيةين التفاوض بروح من التفاهم والتساهل المتبادلين ، على اساس المذكرة المشار اليها اعلاه ومع مراعاة المناقشات التي دارت بهذا الشأن في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، للوصول العاجل الى اتفاق تراعى فيه المصالح الحيوية للبشرية ؛

٦- وتوصي الاطراف المعنيةين ، ان لم يصلوا ، حتى (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٣ ورغم كل الامل المقودة ، الى اتفاق بشأن وقف جميع التجارب ، بعقد اتفاق فوري يحظر تجارب الاسلحة النووية في الجوالارضي والفضاء الخارجي وتحت سلاح الماء ويكون مشفوعا باتفاق مؤقت يقضي بوقف جميع التجارب الجوفية ، وذلك على اساس المذكرة الثمانية ومع مراعاة الاقتراحات الاخيرة المقدمة الى الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ومع تضمين ذلك الاتفاق المؤقت التأكيدات الكافية فيما يتعلق بكشف الاهتزازات وتعيينها بضرورة فعالة على يد لجنة علمية دولية ؛

٧- وتطلب الى مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح الاجتماع من جديد في موعد لا يتجاوز ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، لاستئناف مفاوضات وقف تجريب الاسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ، ولاعسالم الجمعية العامة ، حتى (كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بالنتائج المحسنة فيما يتعلق بوقف تجارب الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١١٦٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد ان وقف تجارب الاسلحة النووية يهم جميع الشعوب وجميع الامم ،
واذ ترى لزوم المبادرة في اسرع وقت ممكن الى عقد اتفاق يحظر تجارب الاسلحة النووية
حظرا نهائيا ،

واذ تشير الى قراراتها ١٦٤٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ و
١٦٤٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،

واذ تبدي شديد الاسف لعدم انجاز الاتفاقات المشار اليها في ذيك القارين ،

واذ تلاحظ المسعى الذي بذل ، في مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ،
للتفاوض على عقد اتفاق يحظر تجارب الاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ ان المناقشات والمفاوضات الدائرة في جنيف تستند الى مشروع المعاهدة المقدم
من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، والى المذكرة
المقدمة من اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك والنرويج
والهند في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢^(٢) والى مشروع المعاهدة الشامل ومشروع المعاهدة المحدود
المقدمين على التوالي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة
الامريكية في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٢^(٣) ،

١- تحث مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح على السعي الى عقد معاهدة تنص
على نظام تدقيقي دولي فعال وسريع وتحظر نهائيا تجارب الاسلحة النووية في كافة الاوساط ؛

٢- وتطالب الى الدول المتفاوضة الاتفاق على موعد قريب لنفساء معاهدة تحظر
تجارب الاسلحة النووية ؛

٣- وتحيي علماء بالمناقشات والوثائق المتعلقة بتجريب الاسلحة النووية

(١) المرجع الاخير ، المرفق ١ ، الفرع باء .

(٢) المرجع الاخير ، الفرع باء .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة لن س/٢٥٠٠ ، المرفق ١ ، النعمان سين وعين .

والواردة في تقريرى المؤتمر (١)؛

٤- وتطلب الى الامين العام ان يلنت نزار اللجنة الثمانعشرية الى وثائق الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، المتعلقة بوقف تجريب الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١١٦٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٦٧ (الدورة ١٧)

مسألة نزع السلاح العام الكامل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تبدى اقتناعها بوجود تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، على اساس المبادئ الثمانية المتفق عليها والمعترف بها في قرار الجمعية العامة ١٧٢٢ (الدورة ١٦) ،

وان تعود فتؤكد مسؤوليتها عن نزع السلاح المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

وان تحيط علما بالتقريرين المرحليين المؤقتين لمؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ، وبمشروع معاهدة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة ، المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢) ، وبموجز الاحكام الاساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم ، المقدم من الولايات المتحدة الامريكية (٣) ،

وان تلاحظ مع الأسف ، انه لم يسجل خلال ستة اشهر من المفاوضات في جنيف سوى اتفاق نسبي ، على مشاكل نزع السلاح الحيوية ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان ل ن س / ٢٠٣ ول ن س / ٢٠٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرنقات ، البند ١٥ .

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل / ١ / ٨٦٧ .

(٣) ج ع / ل / ١ / ٨٧٥ .